الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ64620ــدد

تــاريخـه :2019/10/07

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في2018/06/04 تحت عدد 6947 من طرف الأستاذ م غ. المحامي لدى التعقيب

نيابة عن م. و ح. و ل. أبناء ه ب.

مقرهم المختار بمكتب نائبهم الأستاذ م غ. المحامي ب...

ضدّ ع ط. الكائن مقرها ب..

محاميها الاستاذ م م. المحامي ب...

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 27136 الصادر بتاريخ 2017/12/27عن محكمة الاستئناف بـ

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم وتغريمهم لفائدة المستأنف ضدها باربعمائة دينار (400.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة ح ب. حسب محضرها عدد 4603 بتاريخ 2018/6/11 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في من الاستاذ م م. والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و احالة الملف على محكمة الاستئناف بنابل للنظر فيه بهيئة أخرى.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الأصل المعقبين الان لدى المحكمة الابتدائية بـ عارضين أنه قد استقر على ملك المتوفاة ف ب. جميع قطعتي أرض صالة للبناء واقعة بمنطقة
المشمولتين بالقطعة عدد 1371 و عدد 1376 دائرة الحرف (س) موضوع الرسم العقاري عدد ... تونس س 2 و الرسم عدد ... نابل و الرسم عدد ... تونس س 2 و قد باعت المتوفاة ف. حق الرقبة لجميع العقارات المذكورة لفائدة أبناء ابنتها م. كل من م. وح. و ل. أبناء ه ب. بموجب عقد بيع محرر في 1983/2/8 و المسجل بالقباضة المالية في 1983/3/14 و آلت ملكية المبيع في العقارات المذكورة الى المشترين بعد وفاة البائعة في 1992/1/8 و باطلاع المدعين على السجلات العقارية تبين أن المدعى عليها عمدت الى تقديم عقد بيع للترسيم وهو الكتب الخطي المحرر في 1991/10/7 و المسجل بالقباضة المالية في 1991/10/9 و أضافوا بأن العقد المشار اليه وقع ابرامه دون احترام مقتضيات الفصل 378 من م ح ع خاصة

و أنه لم يتضمن بمحضر التلاوة أي تنصيص على قبول البائعة الأمية شروط العقد و لم يكن ممضى من الشاهدين و لا ممهورا بعلامة الابهام فضلا عن ان البائعة كانت فاقدة البصر وهو ما يستوجب الاستئذان المسبق.

طالبين بناء على ذلك الحكم بابطال كتب البيع المعرف عليه بالامضاء في 1991/10/7 و المسجل بـ في 1991/10/9 و الاذن للسيد حافظ الملكية العقارية بـ بالتشطيب عليه من السجلات العقارية عدد و و و تغريم المدعى عليها للمدعين بألف دينار أجرة محاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 4431 بتاريخ 2015/2/2 يقضي ابتدائيا بعدم الدعوى الأصلية وابقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائمين بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعين متضامنين لفائدة المدعى عليها ب 000،د300 لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة. .

وحيث استأنف المدعون في الأصل الحكم المذكور طالبين نقضه والقضاء من جديد لصالح الدعوى .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا الى أن حق المطالبة بإبطال العقد موضوع التداعي قد سقط بمضي المدة المبينة بالفصل 402 من م اع و خلو الملف مما يفيد قطع مدة التقادم.

فتعقبه المستأنفون وورد بمستندات طعنهم بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيهم على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن المأخوذ من خرق القانون و ضعف التعليل

قولا ان محكمة القرار المنتقد لم تأخذ بعين الاعتبار للحكم الابتدائي عدد 27182 الصادر في 2006/6/8 و الذي يجمع بين نفس الأطراف و يتعلق بنفس الموضوع وهو حكم يقطع أمد التقادم وفق ما استقر عليه فقه القضاء التونسي.

وعليه طلبوا قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها أنه وعلى خلاف ما تمسك به الطاعنون فقد أجابت محكمة الحكم المنتقد بإطناب و اعتبرت عن صواب أن الحكم المستشهد به غير قاطع لأمد التقادم لوجود اختلاف في أطراف الدعوى و موضوعها.

وانتهى الى أن مستندات المعقب لم تأت بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث نعى المستأنفون على محكمة القرار المنتقد كونها لم تأخذ بعين الاعتبار للحكم الابتدائي عدد 27182 الصادر في 2006/6/8 الذي يجمع بين نفس الأطراف و يتعلق بنفس الموضوع وهو بذلك الوجه حكم يقطع أمد التقادم وفق ما استقر عليه فقه القضاء التونسي

و حيث قضت محكمة القرار المنتقد بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بعدم سماع دعوى المدعين الرامية الى ابطال كتب البيع المعرف عليه بالإمضاء في 1991/10/7 و المسجل بـ في 1991/10/9 استنادا منها الى سقوط حق المطالبة بإبطاله بمضي أكثر من خمسة عشرة سنة على ابرامه و عدم توفر أي عمل قاطع لأمد التقادم.

و حيث و خلافا لما انتهت إليه محكمة الدرجة الثانية فقد ثبت من مظروفات الملف أن المدعين في الأصل قد سبق لهم القيام في طلب إبطال عقد البيع موضوع التداعي و ذلك في مناسبة أولى في إطار التداعي التام بموجب الحكم الابتدائي عدد 14645 الصادر بتاريخ 1992/10/19 و في مناسبة ثانية في إطار التداعي التام بموجب الحكم الابتدائي عدد 27182 الصادر بتاريخ 5/8/ 2006و ذلك قبل تسجيل قيامهم الحالي في 2014/5/3.

و حيث أن الأحكام المشار إليها تمثل أعمالا تقطع أمد التقادم المبين بالفصل 402 من م ا ع و ذلك على معنى أحكام الفصل 396 من نفس المجلة الذي جاء به أن " مرور الزمان المعين لسقوط الدعوى ينقطع في الصور الآتية:

أولا اذا قام الغريم على المدين و طالبه بالوفاء بما عليه على طريق الحاكم..." ضرورة انها تتضمن طلبا صريحا في التصريح بإبطال عقد البيع الذي أبرمته الهالكة ف ب. بتاريخ 1991/10/7 و المسجل بـ في 1991/10/9 و طالما أن الدعاوى موضوعها قد مورست خلال الأجل المعين قانونا لطلب الابطال اذ لم يفصل بين التداعي التام بموجب الحكم عدد 14645 و ابرام العقد المراد ابطاله إلا مدة سنة و نصف كما لم تمض بين صدور ذلك الحكم الذي بموجبه افتتح أجل جديد وفق ما ينص عليه الفصل 398 من م ا ع و نشر القضية الصادر فيها الحكم عدد 27182 بتاريخ 2005/3/23 إلا مدة تقارب الاثني عشرة سنة.

و حيث أن محكمة القرار المنتقد لما تجاهلت الحكمين عدد 14645 و عدد 27182 القاطعين لأمد التقادم و الذي بموجبهما يفتتح أجل آخر للقيام أمام القضاء وفق ما يقتضيه الفصل 398 من م ا ع تكون قد هضمت حق الدفاع و خرقت القانون و أورثت حكمها ضعفا في التعليل يوجب النقض.

وحيث أفلح المعقبون في طلبهم واتجه إعفاؤهم من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليهم عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليهم .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 7 أكتوبر 2019 عن الدائرة المدنية الأولى المتركبة من رئيستها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحرر في تاريخه